

هل من الأدب أن يسأل المرء سؤالاً عن غيره؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

من الآداب التي ينبغي مراعاتها في السؤال أن يكون السائل يسأل لنفسه. ولا يسأل لغيره يأتي كثيراً من الأسئلة يأتي كثير من الأسئلة ويكون فيه السائل يقول أحد الأقارب وصاني يسأل عن كذا وكذا وكذا - [00:00:01](#)

أو يقول لو حصل لفلان صديق لي في العمل حصل معك كذا وكذا ووصاني أسأل. لما هو لا يسأل؟ يختلف الحال لأن أو العالم لابد أن يستفسر لابد أن يسأل ما الذي حصل؟ هل حصل كذا أو كذا؟ فإذا كان السائل غير من وقعت له المسألة فانه - [00:00:28](#)

لا يكون ذلك معيناً على الجواب إلا فيما إذا كان السؤال مختصراً. وكان المانع من سؤال السائل هيبة العالم أو الاستحياء كما فعل علي رضي الله عنه حيث كان رجلاً مزاعاً يعني كثير المذني - [00:00:52](#)

هاب أو استحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته. يعني لاجل أن فاطمة رضي الله عنها زوج علي فخشي أن يسأل أو هاب أن يسأل أو استحيا علي رضي الله عنه أن يسأل لمكان ابنته في مثل هذا السؤال الذي له - [00:01:12](#)

بالزوجة فإوصى المقداد أن يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن هذه المسألة وهي كثرة المذني. فسأله فاجاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم نقل الجواب إلى علي رضي الله عنه. إذا الأصل ألا يصل المرء إلا فيما يخصه - [00:01:32](#)

لأن الجواب يختلف بحسب السائل وبحسب عرض السؤال والناقل ليس دائماً ينقل الصورة على حقيقتها وكثيراً ما يحصل من الأجوبة ما ليس فيه دقة من جهة عرض السائل - [00:01:52](#)